



المملكة الأردنية الهاشمية
البنك المركزي الأردني

طلب إعادة قيد الاستشاري في السجل

الجزء الأول: معلومات عامة	
.1 الاسم	
.2 رقم القيد لدى البنك المركزي	
.3 العنوان الرئيسي	
ص.ب:	
الهاتف الأرضي:	فاكس:
الهاتف الخليوي:	
.4 العنوان الإلكتروني	
البريد الإلكتروني:	
الموقع الإلكتروني (إن وجد):	
.5 تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص	

الجزء الثاني: المرفقات

لا بعد الطلب مستكماً إلا عند تزويد البنك المركزي بجميع البيانات والأوراق الثبوتية التالية:-

مرفقة ؟	المرفقات	الرقم
	<p>إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص، على الاستشاري تقديم طلب لإعادة قيده في السجل مرفقاً به ما يلي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - كشف يتضمن أعمال الاستشارات التأمينية التي مارسها خلال السنة. - شهادة عدم محكومية سارية المفعول، أو ما يماثلها لطالب إعادة قيده في السجل الأجنبي. - وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية للاستشاري. - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة صحيحة. - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة. - إذا كان الاستشاري شخصاً اعتبارياً فعليه بالإضافة إلى ما ورد أعلاه تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القائمين على إدارته و القائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الاستشاري لديه . 	1.
	<p>إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص ولم تتجاوز ثلاث سنوات، فعلى الاستشاري بالإضافة إلى ما ورد في البند (1) أعلاه تقديم ما يثبت الالتحاق بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.</p>	2.

تاريخ تقديم الطلب:-----

اسم توقيع مقدم الطلب:-----

ملاحظات (للاستعمال الرسمي فقط):

ﺗﺼﺮﯨﺢ ﺧﻄﯽ

أنا الموقع أدناه، أقر بأن كامل البيانات والأوراق الثبوتية المرفقة بأنموذج طلب إعادة قيد استشاري التأمين في السجل صحيحة ومنسجمة مع أحكام تعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعمالهما رقم (3) لسنة 2005 وتعديلاتها، وعليه أوقع.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

تصريح خطي

مقدم من طالب إعادة قيد الاستشاري الطبيعي أو من مدير عام/ قائم على إدارة/ قائم بأعمال الاستشارات التأمينية لدى الاستشاري الاعتباري*

أنا الموقع أدناه أصرح بأنه/ بأنني:-

1. لم يصدر بحقي أي حكم بجناية، أو حكم بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة.

لا نعم

2. صدر بحقي حكم بالإفلاس.

لا نعم، ورد إلي اعتباري

3. لم أكن مسؤولاً وفقاً لتقدير مجلس إدارة البنك المركزي عن مخالفة جسيمة لأي من أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ أو قانون الشركات النافذ بصفتي مديراً عاماً أو عضواً في مجلس إدارة إحدى الشركات بما في ذلك المسؤولية عن التسبب في تصفية شركة تأمين تصفية إجبارية.

لا نعم

4. لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصي أو تسجيلي الخاص بممارسة أعمال الاستشاري أو وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو مسوي الخسائر أو المعاین أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لدي شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.

لا نعم

كما أتعهد بإعلام البنك المركزي في حال عدم تحقق أي من الشروط الواردة أعلاه خلال السنة.

الاسم: الوظيفة:

التوقيع: التاريخ: